

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٤٩ لسنة ٢٠١٩

بإنشاء غرفة الصناعات الهندسية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية الصادر بالقانون

رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تحديد الغرف

الصناعية وتعديلاته ؛

وبعد أخذ رأى غرفة الصناعات الهندسية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تنشأ غرفة صناعية تسمى "غرفة الصناعات الهندسية" ، تضم الصناعات الميكانيكية والكهربائية ، وصناعة تشكيل وتشغيل المعادن والأثاثات المعدنية والصحية والأدوات المنزلية والطبية ، وصناعة الأجهزة الكهربائية والإلكترونية ، وصناعة معدات المصانع والورش والمعدات الميكانيكية ، وصناعة وسائل النقل ، وصناعة المعدات والأدوات الكهربائية والكابلات ، والصناعات الغذائية والسلع الوسيطة .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ صفر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي